

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 136التوصية ١٣٦

توصية بشأن المشاريع الخاصة لاستخدام
وتدريب الشباب من أجل التنمية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والخمسين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ،

وإذ يذكر بأحكام اتفاقيات و Recommendations العمل القائمة بشأن تدريب وعملة الشباب ، وخاصة Recommendation البطالة (الشباب) ، ١٩٢٥ ، و Recommendation التدريب المهني ، ١٩٦٢ و اتفاقية و Recommendation سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ،

وإذ يرى أن البرامج الخاصة لاستخدام الشباب ، وبرامج تدريب الشباب الرامية إلى تزويد الشباب بالمهارات الالزمة التي تمكّنهم من التكيف مع تطور مجتمع متغير ، والمشاركة النشطة في تنمية بلدانهم تمثل وسيلة لمواجهة مشاكل استخدام الشباب مكملة للوسائل الواردة في الصكوك القائمة ،

وإذ يلاحظ أن المشاكل التي يراد لها هذا الأسلوب مواجهتها لم تبرز على نطاق واسع إلا في السنوات الأخيرة ،

وإذ يرى أن من المهم اعتماد صك يحدد أهداف هذه البرامج الخاصة وأساليبها وضماناتها ، بحيث تتماشى تماماً مع معايير العمل الدولية السابقة المتعلقة بظروف الخدمة فيها ، وخاصة معايير اتفاقية العمل الجبري ، ١٩٣٠ ، و اتفاقية الغاء العمل الجبري ، ١٩٥٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالبرامج الخاصة لاستخدام وتدريب الشباب من أجل التنمية ، وهي البند السادس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام سبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية البرامج الخاصة للشباب ، ١٩٧٠.

أولاً - طبيعة البرامج الخاصة

-١ (١) تسرى هذه التوصية على البرامج الخاصة الرامية إلى تعكين الشباب من المشاركة في الانشطة الموجهة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم واكتساب التعليم والمهارات والخبرة التي تسهل نشاطهم الاقتصادي اللاحق على أساس دائم وتعزيز مشاركتهم في المجتمع.

(٢) يشار إلى هذه البرامج فيما بعد باسم «البرامج الخاصة».

-٢ تعتبر البرامج التالية برامج خاصة في مفهوم هذه التوصية :

(ا) البرامج التي تلبي احتياجات استخدام وتدريب الشباب التي لا تغطيها بالفعل برامج التعليم أو التدريب المهني الوطنية القائمة ، أو الفرق العادلة في سوق العمالة ،

(ب) البرامج التي تمكّن الشباب ، وخاصة الشباب العاطل ، الذين تتتوفر لهم مؤهلات تعليمية أو تقنية تحتاجها المجتمعات المحلية من أجل التنمية ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية ، من استخدام مؤهلاتهم في خدمة المجتمعات المحلية .

- (١) تنظم البرامج الخاصة داخل إطار خطط التنمية الوطنية ان وجدت ، وتدمج بوجه خاص في خطط وبرامج الموارد البشرية الموجهة الى تحقيق العمالة المنتجة الكاملة وفي البرامج النظامية لتعليم وتدريب الشباب.
- (٢) تكون البرامج الخاصة ذات طابع مؤقت لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية الجارية والملحة ، على الا تمثل ازدواجا أو اساءة الى تدابير السياسة الاقتصادية الأخرى ، أو الى وضع برامج تعليم أو تدريب مهني نظامية ، ولا تعتبر بدليلا لهذه التدابير أو البرامج النظامية .
- (٣) لا يجوز ادارة البرامج الخاصة بطريقة يمكن أن تؤدي الى تخفيف معايير العمل ، أو استخدام خدمات المشاركين فيها لصالح افراد أو منشآت خاصة .
- (٤) توفر البرامج الخاصة للمشاركين ، عند الاقتضاء ، مستوى تعليمياً أدنى على الأقل.
- ٤- تشمل العناصر الأساسية لكل برنامج خاص حماية الكرامة الإنسانية ، وتطوير الشخصية والاحسان بالمسؤولية الفردية والاجتماعية.
- ٥- تدار البرامج الخاصة دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنسي أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، وتستخدم لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.
- ٦- تحدد السلطة المختصة بوضوح أغراض وغايات كل برنامج خاص وفئات المشاركين فيه ، وتراجع دوريا على ضوء الخبرة.
- (١) يكون الاشتراك في البرامج الخاصة اختياريا ، ولا يجوز السماح باستثناءات من ذلك الا عن طريق التشريع ، وحيثما يكون هناك التزام كامل بشروط اتفاقيات العمل الدولية القائمة عن العمل الجبري وسياسة العمالة .

(٢) يمكن أن تشمل البرامج التي تجوز فيها مثل هذه الاستثناءات -

(١) البرامج التعليمية والتدريبية التي تتضمن القيد الالزامي للشباب العاطل لفترة محددة بعد السن المحدد للالتحاق بالمدارس النظامية ،

(ب) البرامج الموجهة للشباب الذين سبق لهم قبول التزام بالخدمة لفترة محددة كشرط لتمكينهم من اكتساب المؤهلات التعليمية أو التقنية ذات القيمة الخاصة للمجتمعات المحلية من أجل التنمية.

(٣) عند السماح بعمل هذه الاستثناءات توفر للمشاركيين إلى أقصى حد ممكن حرية الاختيار بين مختلف أشكال النشاط المتاحة ومتعدد مناطق البلاد ، وتؤخذ مؤهلاتهم وقدراتهم في الاعتبار عند تعيينهم.

- ٨ - تحدد السلطة المختصة بوضوح شروط خدمة المشاركيين في البرامج الخاصة ، على أن تتناسب مع الأحكام القانونية التي تحكم الحد الأدنى لسن القبول في العمل ، وتنسق مع الأحكام القانونية الأخرى التي تطبق على الشباب الذين يتلقون تدريباً نظامياً أو يعملون بصورة طبيعية .

- ٩ - يحتفظ المشاركون بفرصه عضوية منظمات الشباب أو المنظمات النقابية التي يختارونها والمشاركة في نشاطها .

- ١٠ - توضع اجراءات رسمية لطعن المشاركيين في القرارات المتعلقة بقبولهم أو تعيينهم أو شروط خدمتهم ، واجراءات غير رسمية لمعالجة الشكاوى الأدنى شأنها .

ثالثا - البرامج التي تلبي حاجات استخدام وتدريب الشباب التي لا تغطيها بعد برنامج التعليم أو التدريب المهني الوطنية القائمة أو الفرع العادبة في سوق العمالة

الف - الأغراض

-١١- تخدم البرامج الخاصة التي يسري عليها هذا الجزء من التوصية ، وبما يتفق مع الاحتياجات والظروف الوطنية ، غرضا أو أكثر من الأغراض المحددة التالية :

(ا) تزويد الشباب المحرم من التعليم أو الذين يعانون مشاكل أخرى بالتعليم والمهارات وعادات العمل الالزمة للنشاط الاقتصادي المفيد والمجزي وللاندماج في المجتمع ،

(ب) اشراك الشباب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية بما فيها التنمية الزراعية والريفية ،

(ج) توفير مهن مفيدة مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب الذين قد يصبحون بدونها عاطلين.

باء - المشاركة

-١٢- يراعى عند اختيار الشباب للمشاركة في البرامج الخاصة :

(ا) السن والتعليم والتدريب والخبرة العملية ، ان وجدت ، وفقا لطبيعة البرنامج ، بهدف توسيع فرص الشباب المحرم ، وتعزيزهم من الافادة من البرنامج والاسهام فيه ،

(ب) القدرة الذهنية والبدنية على أداء المهام التي ينبغي أداؤها سواء أثناء المشاركة في البرنامج أو بعدها ،

(ج) المدى الذي يمكن به للخبرة التي ستكتسب أن توسيع فرص الشباب المعنيين وفائدتهم المحتملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٣- تحدد السلطة المختصة حدود سن المشاركة المناسبة للتدريب المقدم والعمل الذي سيؤدي في مختلف أنواع البرامج ، مع مراعاة معايير العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل.

١٤- تتيح البرامج الخاصة لآخر عدد معنون من الشباب الانتقال إلى النشاط الاقتصادي العادي أو لبرامج التعليم أو التدريب المهني النظامية ، وتحدد مدة الاشتراك بناء على ذلك.

١٥- تتخذ الإجراءات المناسبة في كل البرامج الخاصة لضمان فهم كل مشارك لكل شروط الخدمة بما فيها قواعد السلوك ان وجدت ومحظوي عمل البرنامج ، والتدريب اللازم والحقوق المخولة أثناء فترة التدريب وعند انتهاء الخدمة.

جيم - محتوى البرامج الخاصة

١٦- يجرى تكييف محتوى البرامج الخاصة ويجوز تغييره ، حتى داخل المشروع الواحد ، بما يتفق مع سن المشاركين وجنسهم ومستواهم التعليمي والتدريبي وقدراتهم.

١٧- يشمل كل مشروع خاص فترة تعريف قصيرة من أجل -

(ا) التعريف بالأمور ذات الأهمية لكل المشاركين وبوجه خاص قواعد السلامة والصحة العامة واللوائح التفصيلية التي تحكم أنشطة البرامج ،

(ب) تعويد المشاركين على ظروف الحياة والعمل في البرنامج وإثارة اهتمامهم ،

(ج) التتحقق من قدرات المشاركين بغية تحاقهم بنوع النشاط الذي يتفق على خير وجه مع قدراتهم.

١٨- يوفر للمشاركين في البرامج الخاصة تعليم تكميلي يشمل التعليم المدني والاقتصادي والاجتماعي المرتبط باحتياجاتهم وباحتياجات البلاد وتطوراتها ، ويتم تعريفهم بدور ووظائف المنظمات المقاومة على أسماء اختياري لتمثيل مصالح العمال وأصحاب العمل.

١٩- على البرامج الخاصة الرامية ، كلياً أو جزئياً ، الى تزويد الشباب ذوي الفرسان المحدودة بالمهارات الالزمة للنشاط الاقتصادي المفيد ان -

(١) تركز على اعداد المشاركين للمهن التي يحتمل ان يجدوا فيها فرص العمل المفيد مع ايلاء اكبر اعتبار ممكّن لفضيلاتهم المهنية ،

(ب) تزود المشاركين بأسماء سليم للمهارات العملية وما يرتبط بها من معرفة نظرية ،

(ج) تراعي الدور الممكّن للمشاركين في حفظ غيرهم ، وتزودهم بالمؤهلات الالزمة لمثل هذا الدور ،

(د) تسهل ، وتكتفى بقدر الامكان -

«١» الانتحال الى برامج التعليم او التدريب المهني النظامية او لبرامج خاصة أخرى للتزود بمزيد من التعليم او التدريب ، وخاصة لمن يكشفون عن قدرات خاصة ،

«٢» الانتحال الى النشاط الاقتصادي العادي ، وبوجه خاص عن طريق تدابير ترمي الى ضمان قبول المؤهلات التي اكتسبها المشاركون في مثل هذا النشاط الاقتصادي.

٢٠- على البرامج الخاصة الرامية ، كلياً أو جزئياً ، الى اشراك الشباب في مشاريع التنمية الاقتصادية او الاجتماعية ان -

(١) تشتمل التدريب ، على الاقل الى حد تقديم التدريب الكامل اللازم للعمل الذي سيضطلع به ، والتدريب على تدابير الصحة والسلامة ذات الصلة ،

(ب)

ترمي الى تطوير ممارسات عملية سليمة ،

(ج)

تستخدم المشاركين ، حيثما أمكن ، في الميادين التي يكتشفون عن قدرة فيها ولديهم مؤهلات لها .

٢١- تشمل معايير اختيار برامج العمل المشار إليها في

الفقرة السابقة :

(ا) اسهامها المحتمل في توسيع النشاط الاقتصادي في البلاد او في الأقليم ، وبوجه خاص توسيع فرص المشاركين فيما بعد ،

(ب) قيمتها التدريبية ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمهن التي يرجح أن يجد فيها المشاركون فرصا للعمل المفيد فيما بعد ،

(ج) قيمتها كاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وسلامتها الاقتصادية بما في ذلك تكلفتها بالنسبة لنتائجها ،

(د) الحاجة الى وسائل عمل خاصة ، بما يعني بوجه خاص الا يدخل عمل المشاركين في منافسة غير عادلة مع عمل العمال في الاستخدام المعتمد .

دال - شروط الخدمة

٢٢- تتسمى شروط الخدمة مع المعايير التالية على الأقل:

(ا) لا تتجاوز مدة الخدمة المعتادة عامين ،

(ب) تعتبر أسوأ مثل الأسباب الطبية أو الصعوبات العائلية أو الشخصية مبررا لاعفاء المشاركين قبل انقضاء مدة الخدمة المعتادة ،

(ج) تحدد الساعات التي تنفق في العمل والتدريب يوميا وأسبوعيا بحيث تترك وقتا كافيا للتعليم والراحة وأنشطة الترفيه ،

(د) يتلقى المشاركون الى جانب السكنى الملائمة والغذاء والملابس المناسبة لطبيعة البرنامج الخاص مبلغاً ثقدياً ، ومتاح لهم الفرصة والحافز على تجميع بعض المدخرات ،

(هـ) يمنح المشاركون في البرامج الخاصة التي تستمر الخدمة فيها عاماً أو أكثر عطلة سنوية ، مع السفر مجاناً الى دورهم ومنها ان أمكن ،

(و) تغطي المشاركين بقدر الامكان أحکام الضمان الاجتماعي المطبقة على من يعملون بعقود عادية ، وعلى أي حال توضع ترتيبات للرعاية الطبية المجانية للمشاركين ، ولتعويض العجز أو الوفاة الناشئين عن الاصابة أو المرض في البرنامج الخاص.

هام - اختبار العاملين وتدريبهم

-٢٣- تتضمن كل البرامج الخاصة ترتيبات كافية لشرفاء عاملين تدريب يستطيعون الحصول على التوجيه التقني والتربوي على المشاركين.

-٢٤- (١) يتم التركيز عند اختبار العاملين لا على مؤهلاتهم المرضية وخبرتهم في العمل الذي سيؤدي فحسب بل كذلك على قدرتهم على فهم الشباب ، وكفاءات القيادة والقدرة على التكيف. ويجب أن تتوفر لبعض العاملين على الأقل خبرة بالاستخدام العادي خارج البرنامج الخاصة.

(٢) تستكشف كل المصادر الممكنة لتعيين العاملين ، بما في ذلك امكانية تشجيع المشاركين في البرنامج الخاصة الذين أبدوا كفاءات القيادة على اعداد أنفسهم لشغل هذه المناصب.

-٢٥- يشمل تدريب المشرفين وغيرهم من العاملين التقنيين - الى جانب ما يلزم من تعليم للتخصصات المهنية ، الجوانب التالية على الأقل:

(١) التدريب على أساليب التعليم ، مع التركيز خاص على الاساليب المستخدمة مع الشباب ،

(ب) التعليم الاساسي للعلاقات الانسانية ، مع اهتمام خاص بالحوافز والموقف من العمل ،

(ج) التدريب على تنظيم العمل ، بما في ذلك استناد الواجبات طبقاً لقدرات المشاركين ومستوى تدريبهم.

-٢٦ يشمل تدريب العاملين الاداريين - الى جانب ما يلزم من تعليم للتخصصات المهنية - الجوانب التالية على الاقل:

(ا) التعليم الذي يرمي الى أن يوفر للمعنيين فهماً لأهداف البرنامج الخاص ، ومعرفة بقوانين العمل وقوانين حماية الشباب السارية ، والقواعد واللوائح المحددة التي تحكم البرنامج ،

(ب) التعليم لتوفير معرفة كافية بالجوانب التقنية لعمل البرنامج ،

(ج) تعليم العلاقات الانسانية الذي يسهل حسن العلاقات بعاملي الاشراف وغيرهم من العاملين التقنيين وبالمشاركين.

وأو - مساعدة المشاركين في مستقبلهم المهني

-٢٧ توفر للمشاركين أثناء الخدمة في برنامج خاص - المعلومات والتوجيه اللازم لمساعدتهم على اتخاذ القرارات بشأن مستقبلهم المهني.

-٢٨ ينبغي مساعدة المشاركين الذين يكشفون عن قدرات خاصة بكل الطرق الملائمة على موافلتهم تعليمهم وتدريبهم خارج البرنامج الخاص بعد استكمال خدمتهم.

-٢٩ ينبغي بذل جهود خاصة وفورية لادماج المشاركين بسرعة في النشاط الاقتصادي المعتمد عند استكمال فترة خدمتهم ، وينبغي أن تكمل هذه الجهود ، الجهود العادية لخدمات العمال وغيرها من الاجهزة المختصة .

-٣٠ يربط تخرج المشاركين من البرامج الخاصة من حيث الوقت والاعداد بقدر الامكان بقدرة الاقتصاد على استيعاب وافدين جدد في الانشطة العدراة للدخل: على أنه يجب ضمان حق المشارك في المشاريع الاستثنائية التي تتضمن عنصرا الزامية في ترك المشروع بعد فترة الخدمة المحددة في الأصل.

-٣١ يمكن أن تشمل مساعدة المشاركين السابقين على اقامة عمل لحسا بهم - من خلال المؤسسات القائمة حيثما أمكن - المساعدات التالية -

(أ) تشجيع الحصول على الائتمان والتسويق وتسهيلات الادخار ،

(ب) الاتصال المستمر لتقديم التشجيع والمشورة الادارية التقنية اللازمة ،

(ج) بالنسبة للتعاونيات المعونة المالية والادارية المنصوص عليها في توصية التعاونيات (البلدان النامية) ، ١٩٦٦.

-٣٢ يتلقى المشاركون عند استكمال خدمتهم - بقدر ما تسمح الموارد - مبلغا نقديا أو عينيا مثل مجموعة أدوات تستهدف مساعدتهم على ممارسة النشاط الاقتصادي المعتمد.

رابعا - المشاريع التي تساعد الشباب
الذين يتمتعون بمؤهلات تعليمية
أو تقنية يحتاجها المجتمع
المحلّي من أجل التنمية على
استخدام مؤهلاتهم في خدمة
المجتمع المحلي

-٣٣ على البرامج الخاصة التي ينطبق عليها هذا الجزء من التوصية أن تشجع اهتمام الشباب بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهم ، وتنمي فيهم الاحسان بالمسؤولية عن مجتمعهم المحلي.

-٣٤ يستخدم المشاركون في المجالات التي أهلوا خصيصا لها أو في ميادين ترتبط بها ارتباطا وثيقا .

-٣٥- تستكمل مؤهلات المشاركيين عند الضرورة بالتدريب على المهارات والأساليب الالزمة للمهام التي يؤدونها.

-٣٦- توضع الترتيبات التي توفر بسهولة للمشاركيين التوجيه والمثورة المؤهلين عن المشاكل التي يواجهونها في مهامهم.

-٣٧- تتسم شروط الخدمة مع المعايير التالية على الأقل:

(أ) لا تتجاوز مدة الخدمة المعتادة عامين ،

(ب) تعتبر أسباب مثل الأسباب الطبية أو الصعوبات العائلية أو الشخصية مبرراً لاعفاء المشاركيين قبل انتهاء مدة الخدمة المعتادة ،

(ج) تراعي جداول العمل والتدريب حاجة المشاركيين إلى الراحة ووقت الفراغ ،

(د) يمنع المشاركون في البرامج الخاصة التي تستغرق الخدمة فيها عاماً أو أكثر إجازة سنوية ، مع السفر مجاناً إلى دورهم ومنها إن أمكن ،

(هـ) تغطي المشاركيين بقدر الامكان أحكام الضمان الاجتماعي المطبقة على من يعملون بعقود عادية ، وعلى أي حال توضع ترتيبات للرعاية الطبية المجانية للمشاركيين ، ولتعويض العجز أو الوفاة الناشئين عن الاصابة أو المرض في البرنامج الخاض.

-٣٨- تتخذ التدابير لتسهيل استيعاب المشاركيين بعد انتهاء الخدمة في العمالة المعتادة في مهنتهم أو حرفتهم.

خامسا - الترتيبات الإدارية

-٣٩- تجري ادارة وتنسق البرامج الخاصة على المستوى الوطني بواسطة هيئة او هيئات مناسبة تقييمها السلطة المختصة .

٤٠- تضم الهيئة أو الهيئات ، حيثما أمكن ، إلى جانب الاعضاء الحكوميين ممثلين لمنظمات العمال و المنظمات أصحاب العمل و منظمات الشباب لضمان مشاركتهم النشطة في تخطيط البرامج الخاصة و تسييرها و تنسيقها و التفتيش عليها و تقييمها .

٤١- تقوم الهيئة أو الهيئات في أدائها لهذه المهام عند الضرورة باستشارة الوكالات التطوعية والسلطات المسئولة في الميادين ذات الصلة مثل ميادين العمل والتعليم والشئون الاقتصادية والزراعة والصناعة والشئون الاجتماعية .

٤٢- تقيم الهيئة أو الهيئات صلة مستمرة بالسلطات المسئولة عن برامج التعليم والتدريب النظامية ، لضمان التنسيق معها بغية التصفية التدريجية للبرامج الخاصة بأسرع ما يمكن .

٤٣- يجب السعي إلى المشاركة النشطة للسلطات المحلية في اختيار المشاريع وتنفيذها في إطار البرامج الخاصة .

٤٤- تسعى السلطة المختصة عند اقامة البرامج الخاصة الى توفير الموارد المالية والعادية الكافية والعاملين المؤهلين اللازمين لضمان تنفيذها الكامل ، و يولي اهتمام خاص في هذا الصدد للطرق التي يمكن بها للبرامج أن تولد مصادر دخلها الخاصة ، ولا يطلب من المشاركون أو أسرته أي اشتراك مالي .

٤٥- توضع الأحكام للتفتيش المنظم ومراجعة حسابات البرامج الخاصة .

٤٦- يكفل التنظيم على المستوى المحلي تدريب المشاركون و تشجيعهم على المشاركة بالتدريج في ادارة برامجهم .

سادسا - التعاون الدولي

٤٧- على السلطات المختصة والهيئات المعنية ، بالنسبة للبرامج الخاصة التي يقوم فيها شباب من بلد ما بالمشاركة في الانشطة الموجهة للتنمية بلد آخر ، أن تطبق الأحكام ذات الصلة في هذه التوصية

تطبيقاً كاملاً بقدر الامكان بالنسبة للأمور التي تدخل في اختصاصها ، وأن
تعاون فيما بينها من أجل ضمان تطبيق هذه الأحكام على الأمور التي
تطلب عملاً مشتركاً ، وحل الصعوبات التي قد تنشأ عن هذا التطبيق.